النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر

The new legal system for financing a startup in Algeria

حبيبة عبدلي

جامعة خنشلة، الجزائر، Abdelli-habiba@hotmail.fr

تاريخ الإرسال:2021/09/15 **تاريخ القبول:**2021/11/12 **تاريخ النشر:**2022/01/01

ملخص:

عمدت السلطات الجزائرية إلى خلق نموذج اقتصادي جديد بعيد عن الريع الذي تعتمده في اقتصاد البلاد منذ عقود من الزمن وذلك بالاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من اجل المساهمة في دفع عجلة التنمية وتعزيز الإنتاج المحلي عن طريق تكريس أساليب حديثة لتمويل هذه المؤسسات باعتبارها احد ركائز التنمية الاقتصادية، غير أن تمويلها يبقى تحديا كبيرا بين مؤسسات التمويل والمتطلبات التمويلية المستحدثة لهذه المؤسسات الناشئة كبدائل لسد الفجوة التمويلية لها وضمان استمراريتها بتشجيع ودعم أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية وفتح مداخل جديدة للتمويل أمام هذه المؤسسات مثل شركات رأس المال المخاطر وشركات التأجير لتحسين مناخ الأعمال. وجذب الأفراد الراغبين في إنشاء مؤسساتهم، وضمان تسهيل الإجراءات الإدارية وتوفير المعلومات لهم.

الكلمات المفتاحية: *المؤسسات الناشئة؛ التمويل؛ الفجوة التمويلية؛ شركات رأس المال المخاطر؛ الاعتماد الايجاري.*

Abstract:

The Algerian authorities have extended to create a new economic model far from the rent that they have adopted in the country's economy for decades by investing and supporting emerging institutions in Algeria in order to contribute to advancing development and enhancing local production by devoting modern methods to financing these institutions as one of the pillars of economic development, however, financing them remains a major challenge among the financing institutions and the financing requirements developed for these emerging institutions as alternatives to bridge the financing gap for them and ensure their continuity by encouraging and supporting financing systems outside the bank loan system and opening new entrances for financing to these institutions such as venture capital companies and leasing companies to improve the business climate.

Keywords: *start-ups; financing; financing gap; venture capital firms; Rental credit.*

* **المؤلف المرسل:حبيبة عبدلي، Abdelli-habiba@hotmail.fr**

مقدمة:

خلق وضمان بقاء ونمو المؤسسة الناشئة يعتمد بشكل كبير على حجم ونوع التمويل الذي تحصل عليه لتحقيق الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها، كونها تحتاج إلى تمويلات تتلاءم وخصوصيتها، ولما كان التمويل من أساسيات قيام المؤسسة الناشئة وتشغيلها ضمانا لاستمراريتها، عمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية، وفي إطار سعيها لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة لكل القطاعات لخلق إطار قانوني لتشجيع ودعم هذه المؤسسات الناشئة واستحداث تقنيات كبدائل لسد الفجوة التمويلية لها، وفي هذا الصدد جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية تصاغ على النحو التالي:

-ما هي آليات التمويل القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة ضمانا سد الفجوة التمويلية لها، وواقع ذلك ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمؤسسة الناشئة في ظل تشريع الجزائري وآليات التمويل المستحدثة التي اعتمدتها الجزائر لسد الفجوة التمويلية للمؤسسات الناشئة.

أولا. ماهية المؤسسة الناشئة في الجزائر:

تحديد مدلول المؤسسة الناشئة له أهمية كبيرة تقتضيها منهجية الدراسة، نتطرق لمدلولها وشروطها على النحو التالي:

1. التعريف بالمؤسسة الناشئة:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا كبيرا في دعم التنمية الاقتصادية، نتطرق لمدلولها الفقهي والقانوني.

أ.المدلول الفقهي للمؤسسة الناشئة:

- تعرف المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات حديثة التأسيس والنشأة، تستعمل التكنولوجيا المتطورة وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار (ساحلي، 2015).

- كما تعرف بأنها تلك المؤسسات الفنية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة (شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، 2018).

من هذه التعاريف، يمكن القول أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة تبتكر منتجا أو خدمة تكون مختلفة وفريدة عن المنتج القديم، تسعى لتحقيق الربح وتحقيق طموحها، وتعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيات الحديثة.

ب. المدلول القانوني للمؤسسة الناشئة:

- لم يعط المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمؤسسة الناشئة، لكن بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 (الجزائري، 2020)، نجد أنه تضمن تعريفا خاصا للمؤسسة الناشئة في الجزائر وذلك من خلال بيان شروطها التالية:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري،

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة **8 سنوات**، مع الملاحظ أن النص القانوني لم يبين بداية حساب هذه المدة، غير أن ذات المرسوم نص في مادة أخرى (الجزائري، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال"و تحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، العدد 55 صادرة في، 2020)، على أن هذه المدة تحتسب بداية من حصول المؤسسة الناشئة أول مرة على علامة **مؤسسة ناشئة**، ذلك لأن المادة نصت على منحها هذه العلامة لمدة **أربع** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهي مدة **8 سنوات** كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة ينصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو نفس التعريف الذي تضمنه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الجزائري، المادة 05 من القانون 17-02 المؤرخ في 2012/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة.، 2012).

- أن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بهدف استقطاب الكفاءات، لكن المشرع الجزائري لم يبين في نص هذه المادة المعيار المعتمد في تصنيف الفكرة الابتكارية.

- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة الناشئة للحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية[1] دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم 254/20 السابق الإشارة إليه، وفي جميع الحالات فهو لا يتجاوز الحد الأقصى لمعيار الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد بمبلغ 04 مليار دج (الجزائري، 2017).

- أن تكون نسبة **50%** على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوكة من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة، أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز علامة مؤسسة ناشئة.

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وسبب ذلك لضمان تسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور (ديدان، 2011)، و هي من الميزات اللصيقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة الناشئة **250** عامل، وهذا الحد تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

2. خصائص المؤسسات الناشئة.

للمؤسسات الناشئة سمات وخصائص تميزها عن باقي المؤسسات تتمثل في:

أ. الطبيعة الإبداعية:

الإبداع هو أحد الركائز الاستيراتيجية للمؤسسات الناشئة، حيث تركز على الإبداع والابتكار، وهو ما يعبر عن القدرة على إنتاج أفكار جديدة لحل المشكلات بطريقة ايجابية ومفيدة (رندة، 2020)، ويعبر من جانب آخر على كفاءة الفرد واستعداده وتجاربه ومعلوماته. (رندة، 2020)

حيث تقتضي هذه الميزة استقطاب الكفاءات الإبداعية ونشر الثقافة الإبداعية في المؤسسة مع إعطاء مساحة وحرية الإبداع والمخاطرة للجميع من أجل منتجات إيجاد منتجات جديدة بسرعة تعطى للمؤسسة ميزة الأسبقية.

ب. خاصية العوائد المرتفعة:

إرتفاع مخاطر الاستثمار في المؤسسات الناشئة ينجر عنه عوائد مرتفعة تكون بشكل أساسي في مرحلة البحث وخاصة المؤسسات الناشطة في القطاع التكنولوجي القائم على منتجات غير ملموسة كالبرمجيات والتطبيقات الهاتفية،كونها لا تزول مما يسمح بتحقيق مداخيل متزايدة.

ت. أسواق المؤسسة الناشئة مستحدثة وغير مستقرة:

المؤسسات الناشئة ولكونها ستطرح منتجات جديدة وغير معروفة فهي تعمل في ظروف عدم استقرار في الأسواق، وهنا التحدي في إيجاد عملاء، وتحديد كيفية إقناعهم باستهلاك المنتج، والأكيد أنه كلما استطاعت المؤسسة الناشئة إيجاد أسواق جديدة كلما ضمنت نموها، وبالتالي عززت مكانتها. (الحسين، 2016).

ثانيا. الأساليب المستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر:

تطور وتيرة المؤسسة الناشئة، وما تفرضه البيئة الخارجية من أحداث ترتبط أساسا بالمنافسة والمخاطرة، دفع بهذه المؤسسات إلى الاعتماد على تقنيات مستحدثة للتمويل بقيت محدودة الاستعمال في الدول النامية على غرار الجزائر، ومن أهم هذه التقنيات:

1.التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر تنتسب إلى الجنرال الفرنسي **DORIOT** الذي أنشئ 1946 بأمريكا أول مؤسسة متخصصة في العالم في رأس المال المخاطر تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية الشابة. (القادر، 2016)

أ. تعريف تمويل رأس المال المخاطر:

- يعرف رأس المال المخاطر على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر وتقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه. (كمال، 2013)

- أما التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يعرف على أنه كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة. (الباسط، 2001)

- فالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر ويكتنفه درجة كبيرة من المخاطرة خاصة في مرحلة ما قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، والأكيد أن المشاركة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسة الناشئة لا تقوم على الجانب المالي فقط، بل تشمل كذلك المشاركة في إدارة المشروع كتقديم الخبرة والمشورة في تسيير المؤسسة وحتى في اتخاذ القرارات. (القادر، 2016)

ب.ميزات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر:

التمويل عن طريق رأس المال المخاطر له جملة من الخصائص نجملها في:

- **من حيث المشاركة:** شركة رأس المال المخاطر شريكة في المشروع للمؤسسة الناشئة، وتأخذ نسبة من الأرباح تتراوح بين **15%** - **30%** يضاف إليها **2.5 %** المصاريف الإدارية سنويا، وتتحمل جزء من الخسارة حال حدوثها.

- **من حيث التمويل:** الممول له فرصة الخيار بين المشاريع، وكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وفي نفس الوقت ذات أرباح متوقعة تكون عالية بدورها، وهنا يكون لشركة رأس المال المخاطر القدرة على رفع قيمة أصولها، بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات القادرة على السداد، ولذلك تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة.(زرقاني، 2013/2014)

من حيث طبيعة المشاريع الممولة: من خصائص التمويل عن طريق رأس المال المخاطر أنه قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على تمويلها الكثير، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع.

- **من حيث مرحلية التمويل:** التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يتم على مراحل، وفي نهاية كل مرحلة يرجع المستفيد من جديد إلى الممول صاحب شركة رأس المال المخاطر، وهذا يعد ضمان لمصداقية الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة.

ت. أنواع شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر:

إهتمت الجزائر برأس المال المخاطر كون هذا الأسلوب بديل للتمويل المصرفي الذي يعتمد على القروض، ومن بين الشركات الناشطة في الجزائر. (القادر، 2016).

- **الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP:** تم تأسيس هذه الشركة بعد مجموعة من الاجتماعات، قام بها بنك الجزائر ووزارة المالية مع كل من البنك الأوروبي للاستثمار، الوكالة الفرنسية للتنمية والصندوق الألماني بتاريخ **15 نوفمبر 1990** بهدف التعاون وتقديم دعم التنمية للاستثمار في الجزائر، وبناءا على ذلك تم إمضاء اتفاقية بإنشاء الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة.

- **الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف SOFINANCE**: هي عبارة عن مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تم إنشاؤها في **15 جانفي 2000** بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية.

تؤدي هذه الشركة مهامها بهدف بعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الناشئة ويمكن تلخيصها في: (القادر، 2016)

- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها؛
- ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساهمة في رأسمالها؛
- حيازة كل الديون والأوراق التجارية والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها بالأسهم والسندات؛

- الإقبال على أشكال الافتراض والتسليف بدون اعتبار الضمانات، وضمان كل عمليات القرض؛

- ترقية الاعتماد على القرض الايجاري للمؤسسة الناشئة (زرقاني، 2013/2014)؛

- **الجزائر استثمار Eldjazair istithmar:** مؤسسة رأسمال استثماري، تم اعتمادها من طرف وزارة المالية في 06 ماي 2010.

2. التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري.

تم تنظيم هذه العملية من التمويل في سنة **1996** وحدد المشرع الجزائري الإطار القانوني لها بموجب الأمر رقم **96-09**.(الجزائري، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 01/10/ 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، 03 الصادرة في 1996/01/14.، 1996)

أ. تعريف التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري:

- عرف عقد الاعتماد الايجاري بعدة مسميات مثل الإيجار التمويلي أو التمويل التأجيري، القرض الايجاري أو الائتمان الايجاري.

- عرفه المشرع الجزائري في الأمر **96-09** المشار إليه سابقا، أنه عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير الممثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة " **المؤجر** " على شكل تأجير، وفي مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات او عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني، أو أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني، أو أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاري أو مؤسسة حرفية، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى " **المستأجر** " كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي يتم دفعها بموجب الإيجار. (الجزائري، المواد 07،08،09 رقم 96-09 المؤرخ في 01/10/ 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، 03 الصادرة في 1996/01/14.، 1996).

من التعريف يتضح أن الإيجار التمويلي هو تقنية تجارية تمويلية تقوم بتمويل المؤسسات التي لا تملك قدرات تمويل ذاتية كافية، ومن التقنيات التمويلية الحديثة كبديل تمويلي فعال.

ب. خصائص التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري:

الاعتماد الايجاري أداة قانونية ووسيلة مستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية منافسة بذلك الطرق التقليدية ويمكن إجمال خصائصها في:

- **من حيث الأطراف المنشاة لعقد الاعتماد الايجاري**: يعتبر الاعتماد الايجاري عملية تمويلية ثلاثية الأطراف هم:

-- **المؤجر:** ويتمثل في شركة التأجير أو مؤسسة القرض، الذي يقوم بشراء الأصول المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية التي تتلاءم والنشاط الاستثماري للمتعامل الاقتصادي المستأجر، والمؤجر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يباشر عمليات الائتمان الايجاري ومؤهل قانونا ومعتمد صراحة بهذه الصفة. (القزويني، 2011).

-- **المستأجر:** هو المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري والمستفيد من الاعتماد الايجاري، وهو الذي ينتفع بالأصول المؤجرة الضرورية لانجاز مشروعه على شكل إيجار، في هذه الدراسة حول المؤسسات الناشئة، فالمستأجر هنا هو المستفيد من القرض بهدف تطوير طاقته الإنتاجية بالحصول على الأجهزة اللازمة التي اختارها والتي تحقق نشاطه. (القزويني، 2011)

-- **المورد:** هو بائع الأموال محل عقد الاعتماد الايجاري للمؤجر، وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من المؤجر وفقا للشروط المتفق عليها بين هذا الأخير والمستأجر، والأصل موضوع العقد قد يكون أصولا منقولة أو عقارية أو معنوية أو مادية. (القزويني، 2011)

- **من حيث طبيعة عقد الاعتماد الايجاري:** الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. (الجزائري، المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري المشار إليه سابقا.، 1996)

من نص المادة يتضح أن عقد الاعتماد الايجاري يعتبره المشرع الجزائري عملا تجاريا بحسب الموضوع بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية. (الجزائري، المادة 02 الفقرة 13 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، 2015)

وهو نفس الأمر بالنسبة لشركة التأجير المؤهلة قانونا، وكذلك المستأجر المتمثل في المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري، وذلك لأن الأمر يتعلق بعملية تمويل قصد اقتناء احتياجات نشاطاته التجارية أو المهنية أو الحرفية وهو ما يعد عملا تجاريا بالتبعية. (الجزائري، المادة 04 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، 2015)

أما بالنسبة للشركة المانحة للاعتماد الايجاري وهي المؤجر، فان هذا العقد بالنسبة لها يعد عقد قرض ينصب على عملية مالية في صورة ائتمان نقدي على أن تتوج العملية في النهاية في صورة دين بمبلغ من النقود يلتزم طالب التمويل بسداد أقساطه إلى الممول وفق ما تم الاتفاق عليه.(حصوة، 2015)

و الأكيد أنه ولما كان القرض هو عملية مصرفية، فالنتيجة يعتبر المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري تاجر بقوة القانون. (الجزائري، المادة 02 الفقرة 13 من القانون التجاري المشار إليه سابقا.)

و كذلك لكونه من الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري كأحد أهم الالتزامات المهنية نتيجة اكتساب صفة التاجر. (الجزائري، المادة 19 من القانون التجاري السابق الإشارة إليه، والمادة 04 من القانون 08/04/المؤرخ في 2004/08/18 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 08/18 المؤرخ في 2018/06/10.، 2018)

الطابع العيني لعقد الاعتماد الايجاري:

عقد الاعتماد الايجاري يكون على شكل اصول عينية، بمعنى أنه لا يقوم بمنح أموال نقدية كما هو الحال في القروض التقليدية، بل ينص صراحة على ضرورة تسليم أجهزة وآلات أو عقارات للمؤسسة المقترضة من طرف المؤسسة المانحة لها والتي بدورها تتحصل عليها من المورد، ومن ثم فهو ائتمان عيني وليس نقدي

(الجزائري، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 01/10/ 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، 03 الصادرة في 1996/01/14.، 1996).

ت. مجالات نشاط الشركة.

في التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري، الشركة المالية للاستثمار SOFINANCEالمشار إليها سابقا تضع تحت تصرف المستأجر الأصل المساهمة والتوظيف المطلوب، وأهم المعدات الممولة عن طريق تقنية الاعتماد الايجاري في هذه الشركة: (http://sofinance.dz/sofinance enchiffre/2020/07/07)

- التمويل بالشاحنات أو الحافلات،
- تجهيزات الأشغال العمومية والبناء،
- التجهيزات الصناعية والآلات الإنتاجية والأدوات الطبية.

ثالثا. تحديات استمرارية نشاط المؤسسة الناشئة في الجزائر:

إهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة كمحاولة للتوجه نحو سياسة التنويع الاقتصادي المبنية أساسا على الابتكار وتشجيع خلق هذه المؤسسات غير أن هناك جملة من التحديات تحول دون الوصول للنتائج المتوقعة:

1.مناخ الأعمال للمؤسسات الناشئة في الجزائر:

أغلب المؤسسات الناشئة في الجزائر تنشط في مجال التسويق الالكتروني وهي مجرد محاكاة لتجارب سابقة عالمية، وأول المؤسسات الناشئة نجد **" واد كنيس "**، وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات تم إطلاقه سنة **2006**، وهو إعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا. (شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر)

أ. من الناحية التشريعية:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم **20-254** المشار اليه سابقا، والذي استحدث اللجنة الوطنية لمنح علامة **"مؤسسة ناشئة "** بهدف تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة في الجزائر. (الجزائري، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 254/20 المشار إليه سابقا، 2020)

ب. من ناحية دعم الجانب التمويلي:

شرع صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في **جانفي 2021**، في عملية تمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة مصنفة بعد منحها علامة **" مؤسسة ناشئة "** حيث تم استفادة حوالي **10** مؤسسات ناشئة قدمت طلبات للحصول على التمويل من صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، وهذا الأخير وبعد ضخ التمويل يصبح شريكا للمؤسسة الناشئة، حيث يشارك معها في الأرباح وكذلك الخسائر، وينظم هذا الصندوق من جهته دورات لدراسة طلبات التمويل وفق القدرات على المعالجة. (الاتحاد، 2021).

2.تحديات استمرار نشاط المؤسسة الناشئة في الجزائر:

المؤسسات الناشئة هي مشاريع فتية ذات إمكانيات نمو عالية مقارنة بالمؤسسة التقليدية، وهناك جملة من الأسباب التي تشكل تحديا كبيرا أمام استمرارية هذه المؤسسات الناشئة منها:

أ. تحدي يتعلق بعملية التمويل:

يشكل التمويل أكبر تحدي للمؤسسة الناشئة سواء كان تمويل بذرة لبدأ إطلاق المؤسسة، أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها، أو تمويل تسريع لزيادة النمو بمعدل أسرع (محمد، 2020)، غير أنه تجدر الإشارة إلى ظهور مبادرات مؤسسات رأس المال المخاطر لتسهيل الحصول على التمويل لهذه المؤسسات الناشئة.

ب. تحدي يتعلق بالجانب القانوني:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المشار إليه سابقا، تدابير أظهرت مدى اهتمام السلطات العمومية بترقية ودعم المؤسسات الناشئة والأفكار الابتكارية، غير انه وفي غياب إطار قانوني لهذه المؤسسات ملائم لعملها يتصل بنشاطها من بدايته من حيث التسجيل ومنح التراخيص إلى حين بداية نشاطها وولوج عالم الأعمال وكل ما يتعلق بإشكالات التسويق،يشكل تحديا كبيرا أمام استمرارية هذه المؤسسات الناشئة في الجزائر، وكذلك تنسيق تدابير المرسوم التنفيذي المستحدث للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 20-254 السابق مع تدابير دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز فعالية النصوص القانونية وتسهيل تنفيذها.

ت. تحدي يتعلق بغياب الخبرة:

استمرارية المؤسسة الناشئة ونجاحها، يتعلق أيضا بحتمية إلمام مؤسسها بأساسيات الإدارة مثل الهيكل التنظيمي، فريق العمل، التسويق، حيث في غياب هذه الخبرة تكون المؤسسة الناشئة ملزمة بقبول التمويل من مستثمر يكون له الحصة الكبيرة في ظل امتلاكه للخبرة، العلاقات والمال، ذلك أن المعارض والمؤتمرات لا تصنع رواد أعمال بل وسيلة للتواصل وبناء العلاقات (القادر، 2016)، واستمرارية المؤسسة الناشئة مرهون أيضا بتوافر خبرات متنوعة في نفس الشخص.

ث. تحدي يتعلق بحدة التنافسية:

أصعب ما تواجهه المؤسسات الناشئة هو المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، وكذلك المنافسة في إجتذاب رضا العملاء، وضمان ولائهم لمنتجاتها والحفاظ عليهم بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

خاتمة:

و في ختام هذه الدراسة يمكن إجمال نتائجها في النقاط التالية:

1. التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة يكتنفه الغموض لا سيما فيما يخص المقصود بالمشروع الابتكاري وعدم تقنينه بحجم محدد من رقم الأعمال وعدد المستخدمين.

2. المؤسسة الناشئة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، دورها لا يقف عند حد رفع مستويات الإنتاج، بل تعمل على تجسيد مشاريع تلعب دورا هاما للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري.

3. الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تبين وبوضوح التوجه الجديد للدولة الجزائرية لدعم وترقية المؤسسات الناشئة.

4. محدودية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر نتيجة ضعف المورد البشري ونقص الخبرة وعدم التأهيل.

5. ضعف مؤسسات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر من أسباب محدودية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر

و على ضوء هذه النتائج نجمل التوصيات في النقاط التالية

1. حتمية توفير مناخ أعمال سليم من خلال إصدار تشريع قانوني يتعلق بالمؤسسات الناشئة من بداية مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاستغلال.

2.خلق بيئة اقتصادية بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص لتشجيع الشبان على المبادرة لإنشاء هذه المؤسسات من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل.

3. إطلاع صانعي السياسات على ما تقوم المؤسسات الناشئة بإنتاجه ونوعيه المواد الأولية المستخدمة بهدف رسم سياسات كفيلة بتحقيق أهداف المؤسسات الناشئة وضمان استمراريتها.

4. حتمية التنسيق الدائم مع الجهات التي تقدم الخدمات التمويلية والتنظيمية لدعم المؤسسات الناشئة وضمان استمراريتها.

5. تفعيل الشراكة الحقيقية والوثيقة بين الحكومة والجامعة والمؤسسة الناشئة باعتبارهم الجهات الفاعلة في عملية الابتكار.

6. خلق وتجسيد بنية تحتية تتماشى ومتطلبات المؤسسة الناشئة في الجزائر لا سيما تحسين جودة خدمات الانترنت وتوفير آليات الدفع الالكتروني لضمان انتشار منتجات المؤسسات الناشئة وخدماتها على أوسع نطاق

قائمة المراجع:

1. نصوص قانونية:

- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 01/10/ 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، 03 الصادرة في 1996/01/14.
- القانون 08/04/المؤرخ في 2004/08/18 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 08/18 المؤرخ في 2018/06/10.
- القانون 17-02 المؤرخ في 2012/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة.

- المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال"و تحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، العدد 55 صادرة في 2020/09/21.

2. **الكتب:**

- أبو حصوة زياد. (2015). عقد الإيجار التمويلي - دراسة مقارنة، لبنان: دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحسين فلاح حسن. (2016). إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، لطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الشروق.
- القزويني شاكر. (2011). محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات.
- بريش عبد القادر. (2016).الإطار الحوكمي للعلاقة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر،جامعة ورقلة.
- زيدان كريمة،رندة سعدي. (2020). حاضنات الأعمال آلية لدعم المؤسسات الناشئة وخصائصها، كتاب جماعي دولي حول"حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة "، جامعة سكيكدة، الجزائر: مخبر الاقتصاد.
- عبد الباسط وفاء. (2001). مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- مولود ديدان.(2011). سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، الجزائر: دار بلقيس.

3. المقالات:

- بوضياف علاء الدين، زبير محمد.(2020). حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، الجزائر: مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية.
- بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر، العدد الرابع، 2018، ص420.
- دراجي كمال.(2013). شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، دراسة حالة الجزائر، الجزائر: مجلة الاقتصاد الجديد.

4. **الأطروحات:**

- زرقاني رابح (2014). أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(أطروحة دكتوراه)،،جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية.

5. المواقع الالكترونية:

- محمد ساحلي.(2015) مقدمة إلى ريادة الأعمال: ما معنى شركة ناشئة وماذا يعني أن تكون رائد أعمال،الموقع: https://plannig/entrepreneurship/academy.hsoub.com.

- http://sofinance.dz/sofinance enchiffre/2020/07/07 تاريخ الاطلاع: 2021/07/07

- م.ش. جريدة الاتحاد بتاريخ 22 جانفي 2021 متوفر على الرابط التالي: تاريخ الاطلاع: 2021/07/07، متاح على الموقع: www.alittihad.ae